



دَوْلَة لِيْبِيَا
وَزَارَة التَّعْلِيم
مَرْكَز المَنَاحِج التَّعْلِيمِيَّة وَالبَحْوث التَّرْبَوِيَّة

التَّربِيَّة الإِسْلَامِيَّة

للسَّنة الأولى بِمَرَحَلَة التَّعْلِيم الثَّانَوِي

الأسبوع التاسع عشر

المدرسة الليبية بفرنسا - تور

المسح على الجبيرة

معناه في اللغة :

الجبر في اللغة عكس الكسر ، والجبيرة العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة ، فهي كل ما يوضع ويلف به العضو المكسور أو المجروح أو المصاب من جبس أو قطن أو قماش لغرض علاجه .

معناه في الشرع :

المسح على الجبيرة معناه أن على المتوضئ أو المغتسل من الجنابة ، إذا كان به كسر أو جرح لا يستطيع أن يغسله بالماء ، أن يضع عصابة فوق الجرح أو المحل المصاب ويمسح فوقها بالماء ، ولا يجب عليه غسل الجرح إذا كان ذلك يضره .

متى يجوز المسح على الجبيرة ؟

يجوز المسح على الجبيرة إذا كان غسل الجرح بالماء يسبب ألماً شديداً أو تأخر الشفاء ، أما إذا خاف صاحب الجرح من غسل الجرح هلاكاً أو شدة ضرر أو إتلاف حاسة ، فإنه يجب عليه أن يمسح فوق العصابة ولا يجوز أن يغسل الجرح ويتسبب في ضرر نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (2) .

حكمه ودليله :

المسح على الجبيرة رخصة من الرخص التي تدل على يسر الإسلام ومراعاته لحال المسلم ، وهي تخفيف على المسلمين في أداء العبادات ، فمن كان به جرح أو دُمْل أو حرق أو كسر أو نحو ذلك وكان البلل بالماء يزيد ألمه أو يؤخر الشفاء ، جاز له المسح على المحل المصاب إن لم يكن في ذلك ضرر ، فإن كان إمرار اليد عليه يؤلمه وضع عليه جبيرة ومسح عليها محافظة على صحته .

(1) سورة النساء من الآية 29 .

(2) سورة الحج الآية 76 .

أما إذا خاف صاحب الجرح عند غسل الجرح الهلاك أو شدة الضرر أو إتلاف حاسة من حواسه فإنه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة في الوضوء والغسل وإذا جاوزت الجبيرة محل الفرض وجب مسح العضو كله ؛ والدليل على ذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم تؤكد أن دين الله يسر وأن الله تعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر؛ ومنه قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (1) .

مبطلات المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة وتجب إعادته في حالتين :

1 . سقوط الجبيرة أو نزعها لعلاج أو غيره . إذا سقطت الجبيرة فإن سارع بردها إلى موضعها وأعاد المسح عليها وصلاح وضوؤه ، وكذلك إن سارع إلى مسح الجبيرة الجديدة بعد نزع الأولى للعلاج . أثناء الصلاة .
بطلت الصلاة .

3 . شفاء المحل الذي عليه الجبيرة : فإذا برئ الجرح أو المرض زالت الرخصة في المسح على الجبيرة ، ويجب على المتوضىء غسل المحل في وضوئه أو غسله .

(1) سورة البقرة الآية 184 .

التيّم

معناه في اللغة :

التيّم في اللغة هو القصد والعزم ، وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى ؛ قال تعالى : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾⁽¹⁾ أي قاصدين ، وقال تعالى ﴿وَلَا تَجْمَعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽²⁾ .

معناه في الشرع :

طهارة ترابية تقوم مقام الطهارة المائية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ينتقل إليها المتيّم عند وجود عذر يبيح له ذلك .

الأبعاد والغايات :

الدين الإسلامي دين يسر وسهولة ؛ لأنه دين الحياة يلائم الطبيعة البشرية التي تمر بالعجز والمرض ، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن تؤكد ذلك ؛ منها قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾ .

وحيث إن للصلاة أهمية كبيرة في الإسلام ؛ لذلك لم يعط الإسلام سببا لإهمالها وتركها ، فعند انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو عجز شرع الله تعالى التيمم رخصة للطهارة تيسيرا على المسلم لأدائها في وقتها .

حكمه ودليله :

التيّم رخصة من الله تعالى للمصلي الذي لم يجد الماء للوضوء أو القدرة على استعماله ، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى :

(1) سورة المائدة الآية 2 .

(2) سورة البقرة الآية 266 .

(3) سورة البقرة الآية 185 .

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَنَسِيتُمْ الْإِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (1).

وأحاديث كثيرة وردت عن النبي - ﷺ - بذلك منها قوله :

(جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ)².

الأسباب التي تبيح التيمم :

يجوز لمريد الطهارة أن يتيمم ولو كان جنباً أو حائضاً ، ويقوم تيممه مقام الوضوء والغسل ، وذلك إذا وجد في حقه سبب من الأسباب الآتية :

1. عدم وجود ماء كاف للوضوء أو الغسل زائد على ما يحتاج إليه لطعامه وشرابه وكذلك شراب من كان معه من الناس أو الحيوانات .
2. عدم القدرة على استعمال الماء أو عدم القدرة على الوصول إليه : سواء أكان لمرض يخاف زيادته أم يتأخر شفاؤه أو عجز أو عدم وجود آلة لإخراج الماء .
3. خوف خروج الوقت ، فمن خاف خروج الوقت الإختياري بسبب انشغاله بإحضار الماء أو استعماله في الوضوء أو الغسل جاز له التيمم حتى يدرك الصلاة في وقتها ، ما لم يكن متهاوناً أو متكاسلاً .
4. خوف فوات الرفيق ، فإذا خاف المسافر فوات رفاقه إذا ذهب للبحث عن الماء فإنه يتيمم ولا يخرج لطلب الماء .

فرائضه :

فرائض التيمم خمسة :

1. النية : وهي التيمم لإباحة الصلاة ، وإذا كان المتيمم جنباً نوى إباحة الصلاة من الجنابة ؛ لأن الجنب يباح له الصلاة بالتيمم .

(1) سورة المائدة الآية 7 .

(2) رواه أحمد

2. الصعيد الطاهر : وهو ما صعد على وجه الأرض من جنسها تراباً أو غيره ، وسمي بذلك أخذاً من الآية الكريمة ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (1) .

ولا يجوز التيمم على ما دخلته الصناعة بالطبخ كالأسمنت والجير والبلاط ، كما لا يجوز التيمم على المعادن الثمينة ؛ كالذهب والفضة والياقوت واللؤلؤ .

3. الضربة الأولى : وهي مس الصعيد الطاهر بالكفين قبل مسح الوجه واليدين ؛ بأن تضرب يديك فوق التراب أو الحجر أو الرمل سواء أعلق تراب بكفيك أم لم يعلق ، وتمسح بهما .

4. مسح الوجه واليدين إلى الكوعين : ولا يشترط المبالغة في تتبع تجاعيد الوجه وتخليل شعر اللحية مثل الوضوء ، بل يكفي إمرار اليد على الوجه وشعر اللحية مثل الوضوء ، ويجب تخليل الأصابع ، كما يجب نزع الخاتم أو تحريكه لمسح ما تحته .

5. الموالاة : وهو فعل التيمم من غير فصل بين أجزائه ولا بينه وبين الصلاة .

سنن التيمم :

1. الترتيب بين أركان التيمم : حيث يبدأ المتيمم بمسح وجهه قبل يديه .

2. الضربة الثانية : وهي أن يمس المتيمم الصعيد الطاهر بكفيه مرة ثانية ليمسح بها يديه وذراعيه .

3. مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين : وذلك لأن مسح اليدين إلى الكوعين فرض كما تقدم أما مسح الذراعين فهو سنة .

مبطلات التيمم :

يطل التيمم بما يطل به الوضوء الذي تقدم ذكره ويزاد عليها ما يلي :

1. عدم اتصال التيمم بالصلاة : فلا بد أن يكون التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة لا قبل ذلك .

2. وجود الماء قبل الدخول في الصلاة : لمن يتيمم بسبب فقد الماء ، بشرط اتساع الوقت ؛ بحيث يستطيع أن يتطهر بالماء ويصلي قبل خروج الوقت ، أما إذا ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم حتى لو وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، ولا تبطل صلاة من وجد الماء بعد أن دخل الصلاة بالتيمم أو بعد أن فرغ منها إلا إذا تذكر أثناء الصلاة أن الماء موجود عنده